مقصد الرفق
وأثره في تغيُّر الفتوى

The Purpose Of Kindness And Its Impact On Changing The Fatwa

د. فراس فياض يوسف الحمداني
جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الإنسانية
Dr.Firas Fayyad Youssef
Mosul University College of Education

الملخص

إنَّ الرفق مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأنَّ جلَّ أحكامها بنيت عليه، وأنه مقصد من مقاصدها، ولذلك كان له الأثر البالغ على المفتي، والفتوى، والمستفتي، وعلى حالهم و واقعهم جميعاً، كما سأوضح ذلك من خلال البحث.

Abstrct:

Kindness is one of the principles of Islamic Sharia, and that most of its provisions are based on it, and that it is one of its purposes, and therefore it had a great impact on the Mufti, the Fatwa, and the Mufti, and on their condition and reality all, as I will explain that through the research.

* * *

المقدمة

انَّ الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنَّ الرفق مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأنَّ جل أحكامها بنيت عليه، وأنه مقصد من مقاصدها، ولذلك كان له الأثر البالغ على المفتي، والفتوى، والمستفتي، وكذا للرفق في تعليل الأحكام مساحة لا يمكن انكارها، كما سأوضحه في المطلب الرابع من المبحث الثاني مع التمثيل لذلك، وأنه ذو أهمية بالغة، وأثر واضح في فتاوى أهل العلم، **كان هذا وغيره سببا في اختياري** للبحث في هذا المبدأ باعتبار تأثير الرفق على الفتوى، وكذلك أردت اظهار أثر مراعاة الرفق على المفتي في فتواه، وهو ما نحتاجه اليوم بسبب الزخم الهائل من المستجدات المعاصرة، ولإظهار هذه السمة التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية في جميع جوانبها، ومن جملة أسباب اختيار البحث اشتراكي في مؤتمر كلية الإمام الأعظم ﷺ الجامعة، فما تم جمعه من شتات الموضوع جاء على **ثلاثة مباحث**، **الأول**: التعريف بمفردات البحث: وفيه **أربعة مطالب**، **الأول**: المقصد لغة واصطلاحا، **الثاني**: الرفق لغة واصطلاحا، **الثالث**: الفتوى لغة واصطلاحا، **الرابع**: الرفق والتساهل، **والمبحث الثاني**: الرفق والاحكام الشرعية، وفيه **أربعة مطالب**، **الأول**: الرفق مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، **الثاني**: الاحكام الشرعية مبناها على الرفق، **الثالث**: الرفق مقصد من مقاصد الشريعة، **الرابع**: تعليل الاحكام بالرفق، **والمبحث الثالث**: اثر الرفق في فتاوى العلماء، **وفيه مطلبين**، **الأول**: أثر الرفق في الفتوى، **الثاني**: الرفق في فتاوى العلماء، **ثم الخاتمة وفيها ابرز النتائج**، وكانت **منهجيتي في البحث**: أني بينت من خلال ايراد النصوص مكانة الرفق في الشريعة الإسلامية وأثره في تكوُّن أحكامها، وأوضحت أثره في فتاوى العلماء السابقين والمعاصرين تعليلا وتخريجا، وكذلك خرَّجت الآيات، والاحاديث من مظانها، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما فاني أكتفي بالعزو الى ذلك دون الرجوع الى غيرهما من كتب السنة، وما كان في غيرهما فاني اتتبعه في كل كتب السنة المتيسرة لدي مع ذكر حكم الحديث عندهم وعند غيرهم من العلماء المعاصرين، ووثقت اقوال ومذاهب العلماء من مصادرها ومظانها الأصلية، أما **الدراسات السابقة** فاني لم أطلع فيما توفر لدي مَن أفرد الموضوع بكتاب أو بحث مستقل، سوى أفكار يذكرها أصحابها مع بعض الأمثلة، **وللبحث أهمية فيما أرى** لمن تصدى للإفتاء، وللباحثين، ولعامة القرَّاء، فأما المتصدي للإفتاء ففيه إشارة له أن لا يغفل مراعاة مقاصد الشريعة -ومنها الرفق- في فتاواه، خاصة وان الشارع الحكيم راعاه

في التكليف ولاحظه في بناء الأحكام الشرعية وأنه أصل من أصولها، وأما الباحثون فقد يكون البحث لبنة أولية تشير إلى أهمية ربط المقاصد الشرعية بالفروع الفقهية الموروثة والمعاصرة، وأثرها فيها، وما ينبني عليها من تكييف فقهي لما يستجد من حوادث، وأما القرَّاء فلاشك أن البحث يسلط الضوء على أعظم مبدأ وأجل مقصد للشريعة، راعته في تشريعها الأحكام، ألا وهو الرفق، فيتحصل للقارئ أنَّ الشريعة الإسلامية ما جاءت الا للرفق بالبشرية كافَّة، كافرها ومسلمها، كبيرها وصغيرها، إناثها قبل ذكورها، وبعد هذا أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في الرأي والتوضيح، فما كان من خير وسداد فمن الله تعالى وما كان من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ﷺ منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: المقصد لغة واصطلاحاً

المقصد لغة: المقصد، وهو من الفعل قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والمصدر قَصْد وهو: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر[١]، (ويقال: قصد فلان في مشيه إذا مشى سويا... واقتصد فلان في أمره: إذا استقام)[٢]، و(القصد: إتيان الشيء)[٣]، وللقصد في اللغة معانٍ أخرى كثيرة منها: السهولة والقرب والتوسط والرشد والاستقامة والاعتماد والأم[٤].

مقاصد الشريعة اصطلاحاً: هي: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[٥].

(هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)[٦].

(هي الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع، وليس يخلو شيء شرعه الله من غرض أريد به، وما من شيء من تلك الأغراض إلا وهو عائد على المكلف بالنفع والمصلحة، وذلك متحقق له في الدنيا أوفي الآخرة، أو في الدارين جميعا)[٧].

---

(١) ينظر العين (٥/ ٥٤)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٧٤) مادة (ق ص د)

(٢) تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٦) مادة (ق ص د)

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٤) مادة (ق ص د)

(٤) ينظر المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٥) مادة (ق ص د)، ولسان العرب (٣/ ٣٥٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٥)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٦٥)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٧)

(٧) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٢٨).

(هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة)[١].

▪ المطلب الثاني: الرفق لغة واصطلاحا

الرفق لغةً: الرِّفق: بكسر الراء المشددة وسكون الفاء: هو لين الجانب ولطافة الفعل وصاحبه رفيقٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾[٢]، أي رفقاً وصلاحاً لكم من أمركم[٣]، ويقال فلان رفيق بفلان ورافق به، وهو اللطف وحسن الصنيع إليه[٤]، وهو ضدُّ العنف، ويقال: ماء رفق ومرتع رفق أي سهل المطلب[٥]، و(**الرفق هو اليسر في الأمور والسهولة في التواصل إليها**)[٦]، و(**الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف.... هذا هو الأصل ثم يشتق منه كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة**)[٧]، و(**من الرِفق كذلك الذي هو ضد العُنْف، ورَفقَ العمل رفقا أحكمه**)[٨]، والرِّفْق: مصدر رفق، وهو الاقتصاد، ولين الْجَانِب، ولطافة الْفِعْل[٩]، و (**الرفق: حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل**)[١٠]، والرفق: (**التوسط واللطافة في الأمر**)[١١]، وبناء على هذا يمكن القول أنَّ للرفق ثلاثة عشر معنى:

١. لين الجانب.

٢. لطافة الفعل.

---

(١) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧)، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) سورة الكهف بعض آية(١٦).

(٣) ينظر العين (٥/ ١٤٩) مادة(رفق).

(٤) جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤) مادة(رفق).

(٥) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٨٢) مادة(رفق)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٨٩) مادة(رفق).

(٦) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢١٩).

(٧) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤١٨) مادة (رفق).

(٨) كتاب الأفعال (٢/ ١٢).

(٩) إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/ ٢٥٨).

(١٠) تاج العروس (٢٥/ ٣٤٦) مادة(رفق).

(١١) الكليات (ص: ٤٨٢).

٣. حسن الصنيع.
٤. ضدُّ العنف.
٥. سهل المطلب.
٦. الموافقة بلا عنف.
٧. إحكام الشيء.
٨. الاقتصاد.
٩. المقاربة بلا عنف.
١٠. حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل.
١١. التوسط.
١٢.اليسر في الأمور.
١٣.السهولة.

وعند المقارنة بين معاني الرفق المذكورة آنفا، نجد بين بعضها تقاربا وتفاوتا في الدلالة، فالمتقارب منها (لين الجانب، ولطافة الفعل، وسهل المطلب، والموافقة بلا عنف، والمقاربة بلا عنف، واليسر في الأمور، والسهولة) فهذه تكاد دلالتها تكون واحدة تدل على معنى اليسر والسهولة، أما (إحكام الشيء، والاقتصاد، والتوسط) فمعانيها تختلف عن سابقاتها، فهي تدل على ضبط الشيء واحكامه وهذا معنى التوسط، وكل هذه المعاني مقصود في معنى الرفق الشرعي الذي سأتكلم عنه في البحث.

الرِّفق اصطلاحاً: إنَّ المعنى الاصطلاحي للرفق لم يخرج عن معناه اللغوي وهنا أذكر عدة تعريفات اصطلاحية للرفق:

١. (هو لين الجانب)[١].
٢. (الرِّفْق فِي كل أَمر أَخذه بِأَحْسَن وجوهه وأقربها وَهُوَ ضد العنف)[٢].
٣. (حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل)[٣].
٤. (لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل)[٤].

(١) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٣٥٤).
(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٩٦).
(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧٩).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٩).

وعلى هذا يكون الرفق مصطلحا له عدة مدلولات منها اللين بالقول والفعل والأخذ بأحسن وأقرب الوجوه والأخذ بالأسهل والأمر الوسط وثمرته تؤدي إلى الأمر الجميل، وكل هذا عموما مطلوب شرعا في الفتوى وغيرها ومحمود عرفا وكذلك هي مقصود شرعي أمرنا بالإتيان به، كما بنيت الشريعة عليه، وإنَّ هذه المعاني اللغوية والاصطلاحية هي المقصودة في بحثنا هذا.

▪المطلب الثاني: الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى لغةً: هي من أفتاه في الأمر: أي أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها[١]، والفتيا والفتوى، ما أفتى به الفقيه[٢]، واشتقاق (الفتوى) من الفتى لأنها جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية لبيان مشكل[٣]، وفَتْوى مفرد جمع فتاوَى وفتاوٍ وهي جواب عمَّا يُشْكِل من المسائل الشرعيّة أو القانونيّة «قدّم المحامي فتاوي قانونيّة لموكله»[٤]. وبناءً على ما مرَّ يمكن حصر معاني الفتوى لغة على أنها: (الابانة، والاجابة، واحداث حكم) وهذه المعاني الثلاثة تكمن في معنى الفتوى اصطلاحاً كما سيأتي.

الفتوى اصطلاحاً: إن مصطلح الفتوى لم يخرج في معناه اللغوي عن معناه الاصطلاحي: وهي:(**جواب المفتي، وكذلك الفتيا**)[٥]. و(**الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسئول عنه للسائل**)[٦]، وهي:(**الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه**)[٧]، يتبين لنا مما سبق أن هذه التعاريف متفقة في المضمون وان كانت مختلفة بعض الشيء في اللفظ، ويمكن أن نقول الاستفتاء هو السؤال عن حكم أمر، والسائل هو المستفتي، والفتوى هي الحكم المسؤول عنه أو الذي بينه المفتي للسائل، والمفتي هو الفقيه المسؤول لبيان ما جهل أو استشكل، فقيامه بالإجابة هو الإفتاء.

(١) ينظر لسان العرب (١٥/ ١٤٧) مادة(أفتى).
(٢) ينظر القاموس المحيط (ص: ١٣٢٠) مادة(أفتى).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٢٢).
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧٢) مادة(أفتى).
(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١١٧).
(٦) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٦).
(٧) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣٩).

▪ المطلب الثالث: الفتوى بين الرفق والتساهل

مرَّ معنى الرفق في المطلب السابق لغة واصطلاحاً، وفي هذا المطلب أحببت أن أبين مفهوما يحصل فيه نوع من الخلط؛ وهو أن الرفقَ التساهلُ بعينه، والحق انه ليس كذلك؛ لأنَّ التساهل في الفتوى غير محمود، بل قد يكون في بعض الأحيان خروجا عن حدود الشريعة، بخلاف الرفق الذي هو روح الشريعة في أحكامها، ومبدأ من مبادئها، وهو مطلوب شرعا في الفتوى وغيرها، كما سأبين ذلك في المباحث الآتية، وقد ذكر أهل العلم أن التساهل في الفتوى نوعان:

- التسرع وعدم التثبت بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.
- تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة بسبب الأغراض الفاسدة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره[١]. وكذلك بيَّن أهل العلم حرمة التساهل في الفتوى وتحريم سؤال من عرف بالتساهل فيها حيث قالوا:
- (ويحرم تساهل مفتٍ في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد معروف به أي التساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به)[٢].
- (يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه)[٣].
- (لايجوزللمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي)[٤].

أما الرفق فحسبنا فيه حديث النبي(r) الذي روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: (**إنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله**)[٥]، فهو محبوب ومطلوب عند الله تعالى في كل الأمور، وأعظم أمر من أمور هذا الدين هي الفتوى؛ لأنها توقيع المفتي عن رب الأرباب، وكذلك ما روته (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: (**إنَّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**)[٦]، ومعنى زانه: أي (يزيّنه)[٧]، و(جمَّله وحسَّنه)[٨]، وهل هناك ما هو أولى من الفتوى بالتزيين والتجميل والتحسين هل هناك

(١) ينظر أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٦).
(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٨٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦).
(٤) أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١).
(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ١٢) برقم(٦٠٢٤).
(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٨/ ٢٢) برقم(٦٦٩٤).
(٧) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٨) مادة(زون).
(٨) المعجم الوسيط (١/ ٤١٠) مادة(زون).

أهم منها في أن يبعد عن الشين؟ لا طبعا لما للفتوى من أهمية فهي دين يجب التثبت في إصدارها وكذا مصدرها وبناءها، وثبت عنه ﷺ أنه قال:(**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فأشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به**)[1]، وهنا ليس المقصود الحاكم أو الوالي أو صاحب السلطة فقط؛ لأن (مَن) مِن ألفاظ العموم، فكل من تولى أمرا يخص الأمة أو بعض الأمة فهو تحت مفهوم الحديث، ولا شك أن تولي أمر الفتوى من أعظم أمور هذه الأمة ولهذا فإن الرفق ينبغي أن يكون منهجا في الفتوى لدى المفتين بمقتضى هذا الحديث الشريف.

بعد هذا يمكن القول **إنَّ الرفق مختلف عن التساهل حيث إن الرفق مطلوب ومأمور به شرعا وأما التساهل فلا يجوز شرعا التساهل في الفتوى وكذا يجب الابتعاد عن المفتي المعروف بالتساهل وعدم قصده في الفتوى.**

* * *

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦/ ٧) برقم(٤٧٤٩).

المبحث الثاني

الرفق والأحكام الشرعية

▪ المطلب الأول: الرفق مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أنَّ الرفق مبدأ ظاهر لا يمكن تجاهله في الشريعة الإسلامية الغراء من العقيدة إلى العبادات والمعاملات وغيرها من الأحكام، فلو تأملنا مبادئ العقيدة لوجدنا الرفق فيها جليا وذلك أن الله تعالى لم يكلفنا أن نعتقد إلا ما يمكن أن تفهمه عقولنا وتعقله في حدود تفهمها وفق الدليل؛ ترفقا بنا ورحمة، ولذلك نجد في باب الأسماء والصفات مسائلة كثيرة منها على سبيل المثال: مسألة نزول الله تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا واستوائه تعالى على العرش فإننا أمرنا في ذلك أن: (**نؤمن به ونثبت معناه لله على الوجه اللائق به ولا يعلم كيفيته سواه، فنقول: ينزل بلا كيف كما يشاء سبحانه وتعالى نزولا يليق بجلاله وعظمته، لا ينافي علوه و فوقيته سبحانه وتعالى، ولا يشابه نزول المخلوقين**)[١]، وكذلك في الاستواء: (**استوى على العرش استواء يليق بجلاله وعظمته**)[٢]، وكذا أمرنا:(أن نمرها كما جاءت)[٣], وذكر أهل العلم في الباب: (أن كل ما جاء في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ من الأحاديث فإننا نمره كما قد جاء، وهذا هو المروي عن السلف، أنهم يقولون في آيات الصفات وأحاديثها: (**أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف**)[٤]، فالواجب علينا أن نمرها كما جاءت وما هذا إلا رفقا بالمكلفين حيث إنَّ الله تعالى لم يتعبَّدنا بمعرفة تفاصيل مثل هذه الأمور لقصور العقل البشري في تعقلها، فإنه تعالى لم يكلفنا أن نبحث عن معاني مثل هذه المسائل ولو كلفنا لما استطاع احد إلى ذلك سبيلا، وغيرها من مسائل وأبواب العقيدة نجد الرفق الرباني فيها مبدأً واضحا، وفي الأحكام الشرعية كذلك نجد الرفق الإلهي فيها ناصعا فان الله تعالى لم يكلف العباد بما لا يطيقون ولم يكلفهم بالمستحيل لان الرفق بهم مبدأ من مبادئ شريعته وصورة من صور رحمته، ولو أمعنا النظر في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥]، نجد أن هذه جاءت بعد آيات فرض الصيام، وقال المفسرون فيها:(يعني الرفق

(١) أصول الإيمان لابن باز (ص: ٥٩).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ١٠٠).
(٤) شرح العقيدة السفارينية (١/ ١٠٤).
(٥) سورة البقرة بعض آية(١٨٥).

في أمر دينكم)[١]، ولا يريد بكم العسر:(**يعنى الضيق في الدين**)[٢]، وهذا مبدأ من مبادئ الشريعة في فرض الأحكام الشرعية على المكلفين، وكذلك جاءت الآيات متضافرة وكثيرة في أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها[٣]، مبدأً عاما لهذه الشريعة الغراء، فمراعاة الوسع في التكليف هو في حد ذاته رفقا بالمكلفين حيث إنه لم يطالبهم إلا بما هو في حدود طاقتهم ووسعهم، حيث إن: (**التكليف منوط بالوسع**)[٤]، وكذا فسرها غير واحد من أئمة التفسير بقوله:(**لا يكلفها من العمل إلا ما أطاقت**)[٥]، ومن أروع ما ذُكر عن أئمة التفسير أنَّ: (**الوسع ما دون الطاقة**)[٦]، وفي هذا أوضح البيان أن من مبادئ التشريع الرفق بالمكلفين والناس أجمعين، وكذلك الإمامة في الصلاة أمرنا الرحمة المهداة ﷺ بعدم الإطالة رفقا بالمأمومين، حيث ثبت أنَّ رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال ﷺ :(**إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوَّز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**)[٧]، علماً أنه ﷺ كان حليما ولا يغضب لأي سبب كان الا إذا كان أمر جلل وهو التنفير هنا، ولذلك بيَّن أهل العلم معنى الحديث وعلة الغضب فقالوا: (**كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين**)[٨]، وهنا إلزام الإمام بالتخفيف و مراعاة حال الضعيف وكبير السن وصاحب الحاجة، ما هو إلا بناءً على مبدأ الرفق الذي أسسته هذه الشريعة في أحكامها، وفي باب الصيام ما ثبت من (أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشقَّ عليهم، فنهاهم)[٩]، أي واصل الصيام من السحور إلى السحور، اتبعوا نبيهم ﷺ كما هو معهود عندهم فيما يفعل ويقول ويقر ولكنه نهاهم رفقا بهم عندما وجد في ذلك مشقة عليهم، وقد نص شُرَّاح الحديث على ذلك:(نهيتكم رفقًا بكم)[١٠]، وقالوا:(**إنما نهاهم رفقا لا إلزاما**

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٦١).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) كما في سورة البقرة الآية(٢٣٣) والآية(٢٨٦) وفي سورة الأنعام الآية (١٥٢) وفي سورة الأعراف الآية (٤٢) وفي سورة المؤمنين (٦٢).
(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٩/ ١٢٤).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٣١).
(٦) تفسير البغوي (١/ ٤٠٢).
(٧) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ١٤٢) برقم(٧٠٢).
(٨) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٧).
(٩) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ٢٩) برقم(١٩٢٢).
(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٣٦).

لهم)[١]، وكذلك نص الإمام الشاطبي على ذلك بقوله: (وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة، وإبقاء عليهم)[٢]، وهذا النهي جارٍ على المبادئ التي أرساها ﷺ في التشريع ومنها الرفق، وفي باب الحج ما هو أظهر بياناً في أن الرفق مبدأ روعي في التشريع: ثبت:(أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىً للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»)[٣]، ومن المعلوم أنَّ هذه المناسك شرعت مرتبة كما فعل ﷺ ولكن ثمَّة أمر هنا وهو الرفق الذي يرافق التشريع، فالذين سألوه بعد أن فعلوا خلاف السنة إما جهلا أو نسياناً أو خطأً أرشدهم بان لا حرج فيما فعلتم وما ذلك إلا مراعاة لحالهم، وهو الرفق بعينه، وكذلك الحال في باقي أبواب الفقه من زكاة ومعاملات وغيرها من الأحكام الشرعية ولست هنا بصدد استقصائها ولكن أردت فيما ذكرت بيان أن الرفق مبدأ راعته الشريعة في تشريع الأحكام الشرعية.

وبعد هذا لما كان الرفق من مبادئ الشريعة الإسلامية ومقصد من مقاصدها الكلية وأصل من أصولها التي يبنى عليه جل الأحكام، كان له في الفقه الإسلامي والفتاوى الشرعية آثار عظيمة وأحوال كريمة، أظهرت خلالها حرص الشريعة على مصالح الناس الدنيوية والأخروية ومراعاتهما رعاية ربانية مستقاة من اسمه الرفيق، والله تعالى أعلى وأعلم.

▪ المطلب الثاني: الأحكام الشرعية مبناها على الرفق

عندما نتأمل مبدأ الرخص الشرعية -والمقصود بها ههنا الأمور التي رخص الله تعالى لعباده- من التيمم مع وجود الماء لمن خاف على نفسه من مرض وغير، وقصر الصلاة أو جمعها، وترك الجمعة للمريض والعبد، والإفطار في حالة المرض أو السفر، واكل الميتة أو ما هو حرام عند الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند الخوف[٤] من القتل مع الاطمئنان بالقلب، وكل هذا مما أُجيز على خلاف الأصل لأن الأصل أن تؤدى الصلاة بوقتها لأنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وان تصلى الجمعة في المسجد جماعة وان يسري حكم الصوم على المكلف في كل حال وان الميتة حرام أكلها وغيرها من المحرمات بلا استثناء لأحد وكذا النطق بكلمة الكفر، وكذلك إجازة بعض العقود كالسلم و الحوالة والرهن والضمان والصلح والشركة والقرض

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٧٢).
(٢) الموافقات (٣/ ٤١٦).
(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٢٨) برقم (٨٣).
(٤) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٧٥).

وغيرها مما شرعت ابتداءً رفعا للحرج ورفقا بالناس، ولذلك عندما كان بناء الأحكام على الرفق وجدت هذه الرخص الربانية لتدل بلسان الحال ومقام الأفعال أن مبنى هذه الشريعة على الرفق والترفق وكيف لا وصاحب الشريعة الرفيق الذي يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على غيره، و يكفينا دليلا من أن الاحكام الشرعية مبناها على الرفق قوله تعالى مخبرا عن الأصل في هذا الدين هو عدم إلحاق الضيق بالمكلفين، قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١]،أي: (**ما جعل عليكم من ضيق**)[٢]، فقد وضع الله تعالى في شريعته وعلى لسان نبيه ﷺ الآصار والأثقال، وأغلال التكاليف الشاقة التي كانت على من قبلنا، وجاء بها حنيفية سمحة هيّنة لا ضيق فيها[٣]، وكذلك فُسِر الحرج بالشدَّة[٤]، وكذا نفي الحرج أنه تعالى لم يلزمهم العبادات الشاقة فضلًا منه عليهم[٥]، ونفي الضيق والشدَّة عن الدين وتأكيد اليسر والسماحة في تكاليفه للناس وأنها هيّنة، ما هو إلا رفقاً بهم حال تكليفهم وهذا أصل بنيت عليه الأحكام التكليفيَّة، وعند تأملنا لبعض النصوص الشرعية نلمح هذا المعنى العظيم من الرفق الذي بنيت عليه أغلب الأحكام الشرعية إن لم نقل كلها، ومن هذه النصوص: حديث النبي ﷺ: (**إنَّ أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**)[٦]، وهنا صاحب الشريعة يبين لأمَّته أنَّ أعظمهم جرماً من حَرُمَ شيء بسبب سؤاله؛ لأنه لا يريد اكثار الأحكام على الأمة فيلحقها العنت، وهذا بيانٌ منه على أنَّ الشريعة مبناها على الرفق بهم فلا تريد مزيدا من الأحكام بل تكتفي بما نزل ودليل ذلك قوله ﷺ: (**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[٧]، مبيناً طبيعة التعامل مع الأحكام من نواهي وأوامر، وفي ذلك يقول شراح الحديث: (يعني اقتصروا على ما أمرتكم به على قدر استطاعتكم)[٨]، والاقتصار على ما أمر به هو عين الرفق بالمأمورين فيما أمرهم؛ فكان ما أمرهم به مبنيٌ على الرفق، والله تعالى أرحم وأعلم.

---

(١) سورة الحج بعض آية(٧٨).
(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ١٤).
(٣) ينظر المصدر نفسه (٣/ ٢٥٨).
(٤) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن (٩/ ٨٩).
(٥) ينظر تفسير الماتريدي او تأويلات أهل السنة (٢/ ٢٣).
(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٩/ ٩٥) برقم(٧٢٨٩).
(٧) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٩/ ٩٤) برقم(٧٢٨٨).
(٨) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٩٢).

▪ المطلب الثالث: الرفق مقصد من مقاصد الشريعة

لما كان الرفق مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن أحكامها مبنية عليه، لزاما أن يكون الرفق مقصدا من مقاصدها، وعلى هذا نص الإمام الشاطبي ﷺ حيث قال في معرض كلامه عن مقاصد الشريعة:

(**وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير**)[١]، فبيَّن هنا أن الشريعة وُضعت وأحد مقاصدها الرفق والتيسير، وقال غيره:(**إنَّ الرفق بالبدن من مقاصد الشريعة**)[٢] وبين الإمام الشاطبي(رحمه الله) أن الله تعالى شرع الرخص لعباده قاصدا بذلك الرفق، وذلك في قوله: (**إنَّ مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها مطلقا موافقة لقصده، بخلاف الطرف الآخر؛ فإنه مظنة التشديد، والتكلف، والتعمق المنهي عنه**)[٣]، فمقصد الشارع الحكيم من الترخيص هو الرفق، فالأخذ بِرُخَص الشرع يكون موافقا لقصد الشارع وهو الرفق، وترك الترخص المفضي للتكلف والتشدد والتعمق هو الدخول فيما نهى عنه الشارع لمخالفته في قصده، والمتأمل للنصوص المتضافرة والكثيرة الآمرة بالرفق يعلم علم يقين أن الرفق مقصد عظيم من مقاصد هذه الشريعة السمحاء، ومن هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر:ـ

قوله ﷺ في عموم الأمور التشريعية وغير التشريعية:(**إنَّ الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**)[٤]، وقوله ﷺ: (**من يحرم الرفق، يحرم الخير**)[٥]، وقوله ﷺ: (**إنَّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**)[٦]، فهذه نصوص عامة تأمر ضمناً وتحث وتندب إلى الرفق في كل شيء، وتُبَين أنَّ الله تعالى مريداً للرفق في عباده ويحبه ويجزل الثواب عليه ما لا يجزل لغيره من الصفات القويمة والأخلاق الحميدة، وأنَّ من يحرم الرفق يُحرَم الخير.

وفي أمر الحاكم وغير الحاكم ممن ولي أي شيء من أمور الأمة ولو كان يسيرا، حيث دعا ﷺ: (**اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشقَّ عليهم، فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فأرفق به**)[٧]، ويمكن أن يستنبط من هذا الدعاء أنَّ على من تولى أي أمر من أمور هذه الأمة يجب عليه أن يرفق بهم وإلا فسيكون ممن استوجب دعاء النبي ﷺ عليه، وفي شؤون الأسرة: قوله ﷺ :(**إذا أراد الله عزَّ وجلَّ بأهل بيت خيرا**

(١) الموافقات (٢/ ٢١٣).
(٢) شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة (ص: ٩٠).
(٣) الموافقات (١/ ٥٢٢).
(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٩/ ١٦) برقم(٦٩٢٧).
(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٨/ ٢٢) برقم (٦٦٩٠).
(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٨/ ٢٢) برقم (٦٦٩٣).
(٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦/ ٧) برقم (٤٧٤٩).

أدخل عليهم الرفق)[١]، وهنا كذلك الرفق مطلوب شرعا في الأسرة، من حيث إنه يجلب الخير لهم.

فهذه وغيرها كثير، أدلة نصت على الرفق، وأما التي حثَّت عليه ضمنا أو بالتيسير أو رفع الحرج أو رفع الإثم أو دفع المشقة فلا حصر لها من الكتاب والسنة.

ولما كان الرفق مقصدا من مقاصد الشريعة ومبدأ من مبادئها فقد ظهر أثره جليا في كثير من الأدلة والقواعد الأصولية: فمن الأدلة الأصولية التي روعي فيها الرفق: المصالح المرسلة، والاستحسان.[٢]

ومن القواعد الفقهية: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، وكل ذلك رفقا بالمكلفين...وهذا إن دلَّ إنما يدل صراحة على أن الرفق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه يجب على المفتي مراعاته في فتواه.

وكذا لما كانت الشريعة الإسلامية آمرة بالرفق على هذه الجهة وهو مقصد من مقاصدها ومبدأ من مبادئها، فإنَّ الفقه والفتوى قاما على مفهوم الرفق، وكان ولا يزال الفقهاء والمذاهب الفقهية تتوخى تحقيق هذا المبدأ في تطبيقاتها.

▪ المطلب الرابع: تعليل الأحكام بالرفق

عند النظر في بعض حيثيات الأحكام الشرعية من العقود وغيرها نجد بعضها شُرِع على خلاف بعض القواعد الفقهية والقياس، وقد بين هذا كثير من الفقهاء، ولكننا في نفس الوقت نجد أنهم يعللون تشريعها بالرفق وبعبارة أخرى أنها شرعت خلاف القاعدة والقياس رفقا بالمكلفين، وهناك أمثلة كثيرة أقتصر على بعضها مما صرح به الفقهاء:

• إنَّ الأصل في الوضوء هو غسل القدمين ولكنَّ الشارع الحكيم استثنى مسحهما عند لبس الخفين بشروط، وذكر الفقهاء أنَّ علة الجواز هي الرفق بالمكلفين:(**والمسح على الخفين سُنَّ الجواز رفقاً بالأمّة**)[٣].

• من مسائل الزكاة وجوب شاة لمن كمل عنده خمس من الإبل والشاة ليست من جنس الأبل كما هو معلوم في باقي الأصناف من أنَّ الواجب إخراجه يكون من جنس الماشية التي وجب فيها زكاة وعلَّلوا ذلك بقولهم: (**إيجاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة رفقاً بالفريقين لأنه لو وجب بعير لأضر أرباب الأموال ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص**)[٤].

---

(١) رواه الامام احمد (٤٠/ ٤٨٨) برقم(٢٤٤٢٧)، في مسنده، وقال الشيخ الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) ينظر المبسوط (١٠/ ٢٥٠).

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٥).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٣٩).

• عقد الحوالة من العقود الشائع التعامل بها قديما وحديثا وقد ذكر الفقهاء: (أنَّ الحوالة رخصة مستثناة من النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين.... **وعلة الرخصة الحضّ على المعروف والرفق**، وهذا يقتضي أنها إذا خرجت عما قصد بها من الرفق والمعروف مُنِعَتْ)[١]، وذكروا أنها:(**اجيزت رفقا بالناس فيتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها**)[٢].

• من توابع عقود البيع الخيار في البيع وفيه ذكر الفقهاء أنه:(**اقتضى الدليل ألا يجوز بيع الخِيَار؛ لأنه غرر وخطر، وكل واحد من المتبايعين لا يدري هل ينعقد البيع ويتم له مراده؟ إلا أن الشرع ورد بجوازه رفقًا بالعباد،** ورخصة لهم دائمة إلى يوم التناد، ومشروع لأمرين، أو لأحدهما، على البدل؛ إما للاختيار، وإما للاستشار، وإما لهما معًا)[٣]، و (**وإنما جُوِز رفقا بهما فكيفما تراضيا به جاز**)[٤]، و(**لانَّ الخيار جعل رفقا بهما** فجاز لهما تركه ولان الخيار غرر)[٥].

• ومن العقود التي ندب إليها الشرع الحنيف القرض، وقد بيَّن فقهاؤنا الأجلاء أنه:(**نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج**)[٦].

• عقد السلم من العقود التي أباحها الشارع الحكيم، وهو عقد غرر جوز للحاجة... لأن فيه رفقا، فإن أرباب البضائع قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مصالحها فيستلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص، فجوز لذلك، وإن كان فيه غرر[٧].

• المزارعة والمساقات أجيزتا على خلاف الأصل، (**لأنَّ الأصل في كل منهما المنع، وإنما اجتزنا بالشروط رفقا بالأمَّة**)[٨].

• وما يخص عقد الوكالة أنها:(**لا يتعلق بها اللزوم والمقصود بها الرفق بالناس**)[٩].

هذا وغيره كثير في الفقه الاسلامي من تعليل الفقهاء لكثير من الاحكام والعقود بالرفق حيث إنهم بينوا أنها شرعت للرفق بالمكلفين، وإن كان بعضها يخالف السياق العام لقواعد البيوع الشرعية والقياس.

---

(١) شرح التلقين (٣/ ١٤).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٣٤٠).

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٦/ ٣٧٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٧٤).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٩٤).

(٧) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٢٢).

(٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٧).

(٩) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٧٠).

المبحث الثالث

أثر الرفق في فتاوى العلماء

▪ المطلب الأول: إثر الرفق في الفتوى

بما أنَّ الرفق مبدأ من مبادئ الشريعة، وأحكامها مبنية عليه، وهو مقصد من مقاصدها، فلا بد أن يكون له أثر في الفتوى، وهذا الأثر على المفتي، والمستفتي، وعلى الفتوى نفسها وهنا أذكر بعض الآثار منها:

١. رفق المفتي بالمستفتي وذلك بان يلين له الكلام والجانب ويظهر له طلاقة الوجه عند الاستفسار والاستبيان عما وقع فيه أو ما أشكل، فان لهذا أثرا بالغا في فهم المسألة المسؤول عنها وكذلك ارتياح المستفتي وإظهار ما يُكِنُ في صدره حيث إن له أثرا في الإحاطة بالمسألة وبالتالي تكون واضحة لا يكتنفها غموض وهذا ادعى لمعرفة المفتي بما أشكل على المستفتي.

٢. مما مضى يظهر أن من معاني الرفق أَخذ الأمر بِأَحسن وجوهه وأقربها، وهذا يتمثل باختيار المفتي للمستفتي أحسن الآراء في الفتوى ولا شك أن أحسنها هو أقربها للدليل الشرعي ومقصده، وهذا جانب من جوانب الرفق بالمستفتي حيث إن المفتي بتقصيه واستقراءه للأقوال وما يبذل من جهد في ذلك هو رفق بالمستفتي.

٣. وكذلك من معاني الرفق أنه ضد العنف، حيث إن العنف عند المفتي سواء كان العنف في طريقة الكلام أو في طريقة الاستقبال أو في ملامح الوجه، يوَلِد عند المستفتي النفور منه وحصول حاجز شخصي بينهما وهذا مما يؤثر سلبا على المستفتي والفتوى وعندها لا تصل الفتوى لمحتاجيها بسبب جفاء وغلظة المفتي وإنشاء حاجز نفسي عند الناس وقد يؤدي هذا إلى ترك الاستفسار عن كثير من الأمور فيعم الجهل، وعليه فان الرفق في الفتوى ترك للعنف مع المستفتي لكي يؤدي صفاء العلاقة بين المفتي والمستفتي إلى فهم كل واحد منهما الآخر وبالتالي تكون النتيجة فتوى في ظروف سليمة ذات نتائج صحيحة، ودليل ذلك أن من تعاريف الرفق أنه حسن الانقياد.

٤. إن الرفق كما مضى يؤدي إلى الجميل، وليس هناك أجمل من أن يُخرِج المفتي المستفتيَ من مستنقع الجهل وبراثن الوقوع في المنهيات إلى بَرِّ الشرع بفتواه، فعليه تكون مراعاة الرفق في الفتوى تؤدي إلى الأمر الحسن والجميل.

٥. الرفق من جملة معانيه الأخذ بالأسهل، وهذا في الظاهر يعني الأخذ بأسهل الأقوال أو الوجوه أو الآراء

وهو غير مقصود هنا، ولكن المقصود أنه في بعض الأحيان تعرض على المفتي مسألة غير منصوص عليها وفيها عدة أقوال واجتهادات فهنا يكمن دور المفتي في الإفتاء بأسهل اجتهاد ما لم يكن بعيدا أو مخالفا لنص شرعي مراعيا في ذلك حال المستفتي فيكون بذلك رفق به.

٦. ومن الرفق في الفتوى عدم تتبع رخص العلماء أو زلاتهم أو هفواتهم فان هذا قد يؤدي لضياع الدين وهو أكبر عنت يلحق المستفتي لأنه سيقع في فتاوى وآراء بعيدة غير مقبولة عند الشارع الحكيم ولذلك وجب الرجوع إلى ما هو معلوم صحيح غير شاذ من الأقوال والاجتهادات وهذا كله يتمثل في أحد معاني الرفق ألا وهو إحكام الشيء، وبهذا يكون للرفق أثر جميل على المفتي والمستفتي من خلال إحكام الفتوى.

٧.ومن الرفق التيسير في الأمور كما هو أحد معاني الرفق، ولا شك أن على المفتي التيسير على الناس لان التيسير من مقاصد الشريعة السمحاء ولكن لا يخرج بتيسيره عن مقتضى النصوص فيكون لهذا التيسير أثرا بالغا في نفوس الناس من حيث إنه بيان لهم من أن هذا الدين يسر وجاء أصلا لمراعاة مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وعندها يصبح للفتوى وقع في نفوسهم وما هذا إلا نتيجة للرفق.

ويمكن أن نلحظ أثر الرفق في الفتوى من خلال فتاوى أهل العلم وهذا ما سأورده في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

▪ المطلب الثاني: الرفق في فتاوى العلماء

عند تتبع فتاوى الفقهاء السابقين وآراء العلماء المجتهدين من أصحاب المذاهب المعتبرة نجد الرفق قائما وله أثر في فتاواهم وترجيحاتهم بين الآراء والوجوه وأنهم بنوا كثيرا منها على الرفق، وهنا سأذكر أمثلة من الفتاوى والترجيحات ما يمكن الاستشهاد به مكتفيا ببعض النقولات الصريحة في عصور مختلفة، وأبدأُ بأول من رفق في الحكم الشرعي وهو نبي الرحمة ﷺ: عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلتي فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: «أنت بذاك؟» قلت: أنا بذاك. قال: «أنت بذاك؟» قلت: أنا بذاك، قال: «أنت بذاك؟» قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا فأمض في حكم الله فإني صابر لذلك، قال: «أعتق رقبة». قال: فضربت صفحة عنقي بيدي، فقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «فصم شهرين»، قلت:

يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «فأطعم ستين مسكينا»: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى، ما لنا عشاء، قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك» قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فدفعوها إلـي)[1]، ومن المعلوم أن حكم الظهار ثابت بنص القرآن ويوجب كفارة كما أمره النبي ﷺ ولكنه لم يستطع أداء شيء منها رغم التدرج فيها من عتق الرقبة إلى صيام ستين يوما إلى إطعام ستين مسكينا، وآخر المطاف أُمِر بمال للكفارة و له ولعياله، أقبل مذنبا وفيه حاجة، وأدبر وقد كُفِّر عن ذنبه مع سدِّ شيء من حاجته، وما هذا إلا الرفق من قبل صاحب الشريعة بمن ضاق عليه الأمر.

وما يؤثر عن الأئمة والفقهاء في مراعاة الرفق في فقههم وفتاواهم فكثير منه على سبيل المثال لا الحصر:

• من شروط الصلاة الطهارة، ولكن هناك حالات يعسر على المكلف تجنبها: (**الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة لأن المصلي جليس الرب مناج له، فإن شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الاستجمار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات جازت صلاته رفقا بالعباد**)[2].

• وذكر المالكية من شروط المسح على الخفين عدم وجود الحائل على الخف، وذكروا صورا وحالات منها إذا كان الحائل طين أو روث دابة فرس أو حمار فلا يجوز المسح على الخفين حتى يزال الحائل، وهنا أجازوا الاكتفاء بمسح الحائل بخرقة وغيرها تزيل العين دون غسله ليكون المسح على الخفين جائز، وبينوا أنه: (**اكتُفِيَ هنا بالمسح المزيل للعين رفقاً بصاحب الخف فهو من جملة ما يعفى عنه لعسر الاحتراز**)[3]، وهذا من جملة ما كان للرفق أثر فيه.

• مسألة مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء عند انفصال الصفوف، وحرمة دخول الجنب فيه، هذا عند بعض الحنفية، وبعض مشايخهم قالوا: (**في حق جواز الاقتداء صحيح، أما في حق دخول الجنب. فيه لا يعطى له حكم المسجد رفقاً بالناس**)[4]، وهنا لم يعتبروا حكم مصلى الجنازة كحكم المسجد في حق المجنب لكيلا يمنع من دخول المسجد مراعين في ذلك مبدأ الرفق في الناس، فكان للرفق أثر في فصلهم بين المسألتين حيث غايروا في الحكم في الصورتين.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٧) برقم(١٦٤٦٨)، والإمام الترمذي (٥/ ٤٠٥) برقم(٣٢٩٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الشيخ الألباني: حسن، والشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٦٢).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١٨).

• الجمع بين الصلاتين للمسافر مشروع، لكن هل يُلحق المريض في الحكم؟ أجاز إمام دار الهجرة مالك الأصبحي ذلك للمريض رفقا به حيث قال:(**المريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر.... فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه**)[١]، وهنا نظر الإمام مالك إلى أحد أسباب جواز الجمع للمسافر وهو الرفق، فأجازه للمريض لأنه أولى بالرفق من غيره، وهذا من أثر الرفق على فتواه ﷺ.

• حكم الصلاة في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد، هل تصح مع انقطاع الصفوف وذلك في حالة الاقتداء؟ منعه بعض الحنفية وأجازه بعضهم وذكروا أنه المختار للفتوى حيث قالوا:(**في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف، رفقاً بالناس**)[٢]، أجازوا الاقتداء فيها مع وجود الانقطاع بين الصفوف علما أن رص واتصال الصفوف مأمور به ولكن الرفق بالناس بسبب الزحام وغيره جعلهم يفتون بذلك.

• ذكر المالكية الخلاف في وقت القنوت فمنهم من ذهب إلى أنه قبل الركوع ومنهم من قال بعد الركوع، وذكروا أن الراجح قبل الركوع وجعلوه مندوباً بقولهم:(**ويندب أيضا أن يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق**)[٣]، لا حظوا هنا جانب المسبوق فحققوا مبدأ الرفق فيه كي لا يفوته مزيد من الصلاة.

• معلوم أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز عند الشافعية وغيرهم، ولكن لو بدا صلاح بعض الثمر دون بعض هل يجوز بيعها جميعا؟ أفتى الشافعية بجواز ذلك رفقا بالناس:(قال الشافعي رضي الله عنه **والأصحاب إذا بدا الصلاح في بعض الثمرة جاز بيع جميعها. رفقاً بالعباد**)[٤]، وهنا نظروا إلى حاجة الناس للبيع في هذه الصورة، فلا شك أن جواز مثل هذه العقود جريا مع مبدأ الرفق الذي كان له الأثر في فقههم.

* * *

(١) المدونة (١/ ٢٠٤).
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٠).
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (١١/ ٤٥٠).

الخاتمة

الحمد لله تعالى على توفيقه ومنّهِ على الاتمام واسأله تعالى التمام المحمود، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الذين كانوا أرفق الناس بأمة نبيهم ﷺ، أما بعد؛ فقد كانت هناك جملة من التوصيات وبعض النتائج التي تم توصل إليها:

النتائج:

- **إن الرفق في الفتوى ليس معناه الترخص والانحلال أو التراخي أو التسيب من الاحكام الشرعية.**
- **ان الرفق منهج في الكتاب والسنة لبيان احكام الدين الاسلامي وأنه مسلك عظيم سلكه العلماء في مناهجهم الاجتهادية.**
- **ان اسباب الرفق في الفتوى تستند الى ادلة شرعية وليس الهوى والميل النفسي.**
- **أن الرفق مبدأ عام من مبادئ الشريعة الاسلامية.**
- **اغلب الاحكام الشرعية مبنية على الرفق بالمكلفين.**
- **ان الرفق في الفتوى يختلف تماما عن التساهل فيها حيث إنَّ الأول محمود ومطلوب والثاني مذموم.**
- **من المقاصد التي قصدها الشارع الحكيم في شريعته الحنيفية السمحاء الرفق.**
- **للرفق أثر لا يمكن انكاره في الفتوى ومعرفة ذلك من خلال النظر في النصوص وفتاوى العلماء.**
- **للرفق أثر بالغ في فتاوى العلماء والمجتهدين السابقين والمعاصرين.**

▪ التوصيات:

- **أوصي مشايخي الكرام بمراعاة مبدأ الرفق في ترجيحاتهم، وبناء الفتوى عليه؛ لأنه أصل من أصول الشريعة التي بنيت عليه ومقصد من مقاصدها العامة، حيث إنَّ المجتمعات الإسلامية اليوم بأمس الحاجة لنوع من الرفق وخاصة بعد أن شوَّه أعداء الإسلام صورة دينهم وأظهرها لهم ولغيرهم بأنه دين يدعو إلى العنف والقسوة والجفاء.**
- **أوصي أخواني الباحثين بأن يكون في بحوثهم الحظ الوافر لمثل هذه المقاصد والمبادئ الشرعية العامة للشريعة كالرفق وغيره، وكذلك الربط بين القواعد والمقاصد والمبادئ العامة للشريعة والفروع الفقهية والفتاوى العصرية، حيث إن الرفق مقصد عام وهو كلي من كليات الشريعة ولا بد لمن أراد إصابة الحق فعليه أن يوازن بين**

الكلي والجزئي وهو الفرع الفقهي، فلا يأخذ بالكلي دون الجزئي ولا العكس؛ لأن الجزئي محكوم بالكلي.

والله تعالى أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

* * *

المصادر والمراجع

- بعد القرآن العظيم.

١. أدب المفتي والمستفتي المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة: الثانية -١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤. أصول الإيمان، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السنة الحادية عشرة -العدد الثالث -ربيع الأول ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥. إكمال الإعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى -مكة المكرمة -المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٦. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٨. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٩. تاج العروس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠. تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ.

١١. تفسير الماتريدي او تأويلات أهل السنة، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

١٢. تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى -١٤٢٣ هـ.

١٣. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى -خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩. سنن ابي داوود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرناؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

٢٠. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥ م.

٢١. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٢. شرح العقيدة السفارينية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٣. شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٢٤. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

٢٦. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: ١٣٣٤هـ.

٢٧. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ.

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩. العين لمؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٠. غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى -مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣١. فتح الباري لابن حجر، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٢. فتح البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢ م.

٣٣. فتح العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر دار الفكر.

٣٤. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة - مصر.

٣٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣٦. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة، ١٤١٤ هـ -١٩٩١ م.

٣٨. كتاب الأفعال، المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٩. الكليات، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش -محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ.

٤١. المبدع في شرح المقنع، لمؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٤٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٣. مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية-١٤٠٦ ه -١٩٨٦ م.

٤٤. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٤٥. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

٤٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

٤٧. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط -محمد نعيم العرقسوسي -عادل مُرشد -إبراهيم الزّيبق-محمد رضوان العرقسوسي -كامل الخرّاط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٤٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

٥١. المعجم الوسيط المؤلف:(إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥٢. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٥٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب -القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م.

٥٤. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٥٥. المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

٥٦. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٧. شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٥٨. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي -أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م.

٥٩. الموافقات في اصول الشريعة، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

* * *